

Distr.: General
6 August 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي السادس والثلاثين، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 24 إلى 28 حزيران/يونيه 2024، عملاً بقرار الجمعية 202/57.

* A/79/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030924 210824 24-14272 (A)



تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي السادس والثلاثين

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 202/57 أن يقدم إلى الجمعية تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية، التي تعقد سنوياً عملاً بقرار الجمعية 178/49. وهذا التقرير هو عن الاجتماع السادس والثلاثين لرؤساء هيئات المعاهدات، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 24 إلى 28 حزيران/يونيه 2024. وقد ركز الرؤساء مناقشاتهم على عملية تعزيز هيئات المعاهدات، ومتابعة استنتاجات اجتماعهم السنوي الخامس والثلاثين ومتابعة النسخة المنقحة من ورقة العمل بشأن الخيارات والأسئلة التوجيهية المتعلقة بوضع خطة تنفيذ للاستنتاجات التي توصل إليها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الرابع والثلاثين في حزيران/يونيه 2022، والتي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أيار/مايو 2023 (نُفِحت في نيسان/أبريل 2024). وعقد الرؤساء اجتماعات مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، وكذلك مع الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. وترد قرارات الرؤساء وتوصياتهم في الفرع الخامس من هذا التقرير.

أولا - مقدمة

- 1 - عُقد الاجتماع السنوي السادس والثلاثون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في نيويورك في الفترة من 24 إلى 28 حزيران/يونيه 2024. وعقد الرؤساء 10 جلسات رسمية.
- 2 - والاجتماع السنوي هو منتدى يتيح الفرصة ليظل التواصل والحوار قائمين بين الرؤساء بشأن المسائل والتحديات المشتركة⁽¹⁾.
- 3 - وقد ركز الرؤساء مناقشاتهم على عملية تعزيز هيئات المعاهدات ومتابعة استنتاجات اجتماعهم الخامس والثلاثين⁽²⁾ (29 مايو/أيار إلى 2 حزيران/يونيه 2023، نيويورك) ومتابعة النسخة المنقحة من ورقة العمل بشأن الخيارات والأسئلة التوجيهية المتعلقة بوضع خطة تنفيذ للاستنتاجات التي توصل إليها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الرابع والثلاثين في حزيران/يونيه 2022⁽³⁾، والتي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أيار/مايو 2023 (نُفِذت في نيسان/أبريل 2024). وناقشوا أيضاً التقدم المحرز في مواءمة أساليب عملهم وممارساتهم وتنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحيد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية (A/67/222)، المرفق الأول)) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية (HRI/MC/2015/6)).
- 4 - وفي الفقرة 38 من قرارها 268/68، شجعت الجمعية العامة هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تواصل، بهدف تسريع عملية مواءمة نظام هيئات المعاهدات، تعزيز الدور الذي يضطلع به رؤساؤها في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية، بما في ذلك ما يتصل بصياغة استنتاجات بشأن المسائل المرتبطة بأساليب العمل والمسائل الإجرائية، والإسراع بتعميم الممارسات والمنهجيات الجيدة على جميع هيئات المعاهدات، وكفالة الاتساق فيما بينها وتوحيد أساليب العمل.
- 5 - وتُعقد اجتماعات الرؤساء سنوياً عملاً بقرار الجمعية العامة 178/49. وقد عُقد الاجتماع السابق بالحضور الشخصي للرؤساء في نيويورك في عام 2023 عملاً بقرار الرؤساء في اجتماعهم الثامن والعشرين، وذلك في ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، ولا سيما الدعوة التي وجهتها الدول الأطراف لتعزيز التفاعل بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان والدول الأطراف⁽⁴⁾.

(1) دعت الجمعية العامة في عام 1983، في قرارها 117/38، أول مرة إلى عقد اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في قرارها 202/57، أن يقدم إلى الجمعية تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية.

(2) <https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https%3A%2F%2Fwww.ohchr.org%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2Fdocuments%2Fhrbodies%2Ftreaty-bodies%2Fannualmeeting%2F35meeting%2F2023-06-19-Working-paper-implementation-treaty-body-Chairs-conclusions.docx&wdOrigin=BR.OWSELINK>

(3) متاح على tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCH.AIRPERSONS%2FCWP%2F36%2F36783&Lang=en

(4) لمزيد من المعلومات عن الاجتماعات، انظر www.ohchr.org/en/treaty-bodies/annual-meeting-chairpersons-human-rights-treaty-bodies

6 - واعتمد الاجتماع على المعلومات الواردة في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت وشروحه (HRI/MC/2024/1)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تتعلق بممارسات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن أعمال التهريب والانتقام والمسائل التي يتعين على الرؤساء اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها (HRI/MC/2024/2)، وتتضمن معلومات عن تنفيذ هيئات المعاهدات لمبادئ سان خوسيه التوجيهية، مع التركيز بوجه خاص على الفترة 2023-2024 وعلى التطورات الأخيرة والممارسات الجيدة؛

(ج) برنامج العمل⁽⁵⁾؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية (HRI/MC/2024/3)، تتضمن لمحة عامة إلى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(هـ) ملخص تحليلي للمؤشرات الأولية لأفضليات الدول بشأن الخيارات الواردة في ورقة عمل المفوضية استناداً إلى المناقشات التي دارت في جلسة الإحاطة غير الرسمية التي عقدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للدول في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات⁽⁶⁾؛

(و) النسخة المنقحة من ورقة العمل بشأن الخيارات والأسئلة التوجيهية المتعلقة بوضع خطة تنفيذ للاستنتاجات التي توصل إليها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الرابع والثلاثين في حزيران/يونيه 2022⁽⁷⁾.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

7 - حضر الاجتماع تسعة رؤساء، هم: ميشال بالسيرزاك، لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ ولورا - ماريا كراسيونيان - تاتو، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وفاطمة دبالو، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وأوليفيه دو فروفيل، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ وكلود هيلر، لجنة مناهضة التعذيب؛ وسوزان جيبور، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وأنا بيلايث نربايت، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وجيرترود أوفوريوا فيفوامي، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأن ماري سكيلتون، لجنة حقوق الطفل. ومثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خوسيه مانويل سانتوس بيس، نائب رئيس اللجنة.

(5) www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/treaty-bodies/annualmeeting/36meeting/POW-36th-meeting-chairpersons.docx.

(6) متاح على tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCHAIRPERSONS%2FCWP%2F36%2F36782&Lang=en.

(7) متاح على tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCHAIRPERSONS%2FCWP%2F36%2F36783&Lang=en.

- 8 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2024، انتُخبت السيدة جبور بالتركية رئيسةً للاجتماع السادس والثلاثين، وانتُخب السيد دو فروفيل نائباً للرئيسة، على أساس مبدأ التناوب المعمول به.
- 9 - وأعرب رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان بمفوضية حقوق الإنسان، إبراهيم سلامة، في كلمته الافتتاحية التي ألقاها بالنيابة عن المفوضية، عن تقديره للاستنتاجات التي توصل إليها الرؤساء في اجتماعهم الخامس والثلاثين والتقدم المحرز في الاجتماعات غير الرسمية للرؤساء في كانون الأول/ديسمبر 2023 وفي شباط/فبراير 2024. وشدد على الحاجة الملحة إلى الانتقال من الخيارات إلى القرارات في ضوء قرار الجمعية العامة المقبل الذي يصدر كل سنتين بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المقرر اتخاذه في كانون الأول/ديسمبر 2024. ولهذا الغرض، أعدت المفوضية ملخصاً تحليلياً للمؤشرات الأولية لأفضليات الدول بشأن الخيارات الواردة في ورقة عمل المفوضية استناداً إلى المناقشات التي جرت في جلسة الإحاطة غير الرسمية التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للدول في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات وورقة عمل منقحة بشأن الخيارات والأسئلة التوجيهية (أيار/مايو 2023، نقحت في نيسان/أبريل 2024) لبيان آراء الدول على نحو ما أعربت عنه في جلسة الإحاطة غير الرسمية المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، واستنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين. وكان المكتب قد أعد أيضاً أوراق عمل داخلية بشأن مواعمة أساليب العمل.
- 10 - وبالإشارة إلى دعم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان لعملية تعزيز هيئات المعاهدات، دعا السيد سلامة جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الرؤساء والدول، إلى استخدام الزخم الحالي لإنجاح العملية. وعلى وجه التحديد، اقترح أن يحرز الرؤساء تقدماً ملموساً في عملهم بشأن مواعمة أساليب العمل.
- 11 - وشكرت الرئيسة الجديدة، السيدة جبور، الرئيس المنتهية ولايته، السيد هيلر، على قيادته التي أفضت إلى وضع استنتاجات الرؤساء التطلعية في عام 2023، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على دعمه المستمر والأمانة على ورقة عمل مفوضية حقوق الإنسان (أيار/مايو 2023) ونسختها المنقحة (نيسان/أبريل 2024)، باعتبارها وثيقة تاريخية تتضمن خيارات ضيّقت بصورة تدريجية. وشددت على المسؤولية الجماعية للرؤساء في البناء على هذه الاستنتاجات وعلى ورقة عمل المفوضية في هذه السنة المحورية من عملية التعزيز. ودعت السيدة جبور الرؤساء إلى المضي قدماً في تبسيط أساليب العمل وإحراز تقدم في تصميم آلية تنسيق، باعتبارها إحدى المسؤوليات الأساسية للرؤساء، مع احترام خصوصيات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت الرئيسة الجديدة أيضاً أن المشاكل الهيكلية التي يواجهها نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك تزايد الأعمال المتراكمة ونقص الموارد رغم النمو المطرد للنظام، قد تفاقت بسبب حالة السيولة في الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن الرؤساء كانوا قد أعربوا عن قلقهم الشديد في رسالة وجهت إلى رئيس الجمعية العامة في شباط/فبراير 2024 بشأن التأثير الشديد لحالة السيولة على كفاءة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وأعربت السيدة جبور عن أملها في أن تعتمد الجمعية العامة قراراً قوياً بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر 2024 مع ما يقابل ذلك من موارد.
- 12 - وهنأ رؤساء ونواب رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان رئيسة ونائب رئيسة الاجتماع السادس والثلاثين.
- 13 - واعتمد الرؤساء جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المنقح للاجتماع (انظر المرفق).

ثالثاً - موجز المناقشات

ألف - متابعة استنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

14 - في الجلسات المعقودة في الفترة من 24 إلى 27 حزيران/يونيه 2024، أجرى الرؤساء مناقشات بشأن متابعة استنتاجات اجتماعهم الخامس والثلاثين، وكان معروضا عليهم ورقة العمل المنقحة (نيسان/أبريل 2024)، والموجز التحليلي للمؤشرات الأولية لأفضليات الدول ووثائق العمل الداخلية، وجميعها من إعداد مفوضية حقوق الإنسان. وقد ركز الرؤساء مناقشاتهم على أساليب العمل التي تتطلب تخصيص موارد أقل أو لا تتطلب تخصيص أي موارد لمواءمتها وعلى طرائق عمل الآلية الاستشارية للجان بغرض مواءمتها.

15 - وللاطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة بالموضوع، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

باء - التقدم المحرز في مواءمة أساليب عمل وممارسات هيئات المعاهدات

16 - في 24 حزيران/يونيه 2024، ناقش الرؤساء امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، استناداً إلى مذكرة الأمانة العامة بشأن امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية (HRI/MC/2024/3). ووفقاً للأمانة، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، لم يكن لدى 54 دولة طرفاً من أصل 197 دولة طرفاً (حوالي 27 في المائة) تقارير متأخرة. غير أن عدد التقارير المستلمة انخفض في عام 2023 إلى 97 تقريراً من أصل 110 تقارير في عام 2022. وعموماً، كان هناك 483 تقريراً من التقارير المتأخرة المقدمة من 143 دولة طرفاً في نهاية عام 2023، كان معظمها من الدول الأطراف في مجموعة الدول الأفريقية (209 تقارير). ومن خلال التحديث الشفوي، أبلغت الأمانة الرؤساء أنه، بالمقارنة مع نهاية عام 2023، ارتفع عدد التقارير المتأخرة في 1 حزيران/يونيه 2024 من 483 إلى 493 تقريراً. وفي ذلك الوقت، تحقق التوازن بين الجنسين بنسبة 50 في المائة في مجموع الأعضاء المنتخبين في هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

17 - وتداول الرؤساء بشأن نهج منسق لهيئات المعاهدات للتواصل مع الدول الأطراف التي لا تقدم تقاريرها أو التي تتأخر في تقديمها. وإضافة إلى ذلك، ناقشوا استصواب زيادة تصنيف البيانات الإحصائية عن تكوين اللجان وفقاً لعوامل أخرى غير نوع الجنس.

18 - وللاطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة بالموضوع، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

جيم - الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات

19 - في 28 حزيران/يونيه 2024، تبادل الرؤساء الآراء بشأن أنشطة ما بين الدورات. وشددوا على الحاجة إلى تبادل منتظم للآراء بين الرؤساء في هذه المرحلة الحرجة من عملية تعزيز هيئات المعاهدات. وأكدوا أيضاً أن الاجتماعات بين اللجان، ومع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، يمكن أن تؤدي إلى أوجه تآزر مهمة.

20 - وللاطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة بالموضوع، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

دال - تنفيذ هيئات معاهدات حقوق الإنسان للمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)

21 - ناقش الرؤساء تنفيذ مبادئ أديس أبابا التوجيهية في 24 حزيران/يونيه 2024. وتبادلوا الآراء بشأن أفضل الممارسات والتحديات التي تواجهها هيئات المعاهدات. وإضافة إلى ذلك، أشار الرؤساء إلى التوازن الدقيق الذي ينبغي تحقيقه بين المشاركة الضرورية لأعضاء اللجان من ذوي الدراية الجغرافية المحددة في الأنشطة الخاصة بكل منطقة أو بكل بلد، من ناحية، وحالات تضارب المصالح المحتملة بسبب جنسية العضو، من ناحية أخرى. وأخيراً، ناقش الرؤساء دورهم أنفسهم في ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية.

هاء - تنفيذ هيئات معاهدات حقوق الإنسان للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)

22 - دعت الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، إيلز براندس كريس، خلال اجتماع مع الرؤساء في 24 حزيران/يونيه 2024، إلى التنسيق الوثيق بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن الأعمال الانتقامية وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إقرار مبادئ سان خوسيه التوجيهية. وبصفتها جهة التنسيق المعنية بالأعمال الانتقامية التابعة للأمين العام، أشارت إلى الاتجاهات العالمية المتمثلة في زيادة الرقابة الذاتية والمراقبة المادية وإساءة استخدام القوانين فيما يتعلق المجتمع المدني، ومكافحة الإرهاب، والأمن القومي، للنهي عن التعاون مع الأمم المتحدة أو عرقلته أو المعاقبة عليه، على نحو ما هو موثق في تقرير الأمين العام لعام 2023 (A/HRC/54/61). وأضافت قائلة إنها تقوم مع فريقها بإعداد تقرير الأمين العام لعام 2024 عن الأعمال الانتقامية، وجمع الحالات المزعومة والتحقق منها وأشارت إلى الاتجاه المقلق المتمثل في الرقابة الذاتية وزيادة طلبات عدم الكشف عن الهوية فيما يتعلق بالادعاءات المحالة، الأمر الذي قد يحول في بعض الحالات دون إدراجها في التقرير. وأشارت الأمانة العامة المساعدة أيضاً إلى أمثلة على الممارسات الجيدة التي تتبعها بعض الدول الأعضاء والتي تساعد في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر وتوفير الحماية لهم، بمن فيهم المعرضون للخطر بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة.

23 - وأكد الرؤساء في اجتماعهم السادس والثلاثين أنهم لاحظوا نفس الاتجاهات التي وصفتها الأمانة العامة المساعدة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالرقابة الذاتية من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان وتزايد إساءة استخدام قوانين الأمن القومي. وسلطوا الضوء أيضاً على التحديات التي تطرحها منظمات المجتمع المدني المتوائمة بشكل وثيق مع الحكومات، وكذلك التوترات التي تنشأ بين منظمات المجتمع المدني بشأن القضايا الخلافية. وذكر الرؤساء كذلك أن استخدام التكنولوجيا الجديدة يزيد من نطاق الأعمال التي يمكن أن ترقى إلى مستوى أعمال التهريب أو الانتقام. وأشارت الأمانة إلى تقرير المسح عن الأعمال الانتقامية (HRI/MC/2024/2)، الذي أعد للاجتماع السادس والثلاثين.

24 - وأكدت الأمانة العامة المساعدة أن التبادل المنتظم للآراء بين هيئات المعاهدات واتباع نهج مشترك يجري تحديثه بانتظام، استناداً إلى الممارسات الجيدة، وكذلك التوجيهات المقدمة إلى أعضاء اللجان الجدد، أمور تتسم بالحيوية. وذكرت الأمانة العامة المساعدة بمسؤولية الدول الأعضاء عن منع أعمال التهريب والانتقام التي ترتكبها جهات من غير الدول. وإضافة إلى الوقاية، شددت على أهمية المتابعة فيما يتعلق

بحالات التهريب والانتقام المزعومة بسبب التعاون مع الأمم المتحدة لضمان مساءلة الدول، بما في ذلك من خلال الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات وفي سياق البلاغات الفردية.

25 - وللاطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة بالموضوع، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

رابعاً - الاجتماعات والمشاورات

ألف - الاجتماعات مع مسؤولي الأمم المتحدة الرفيعة المستوى

الاجتماع مع الأمين العام للأمم المتحدة

26 - في 26 حزيران/يونيه 2024، عقد الأمين العام، أنطونيو غوتيريش، اجتماعاً مع الرؤساء. ورحب بالرؤساء وشدد على أن عملهم يتسم بالأهمية أكثر من أي وقت مضى، في ضوء حدوث تراجع عن إعمال حقوق الإنسان. وأضاف الأمين العام أن الأمم المتحدة تدعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان دعماً كاملاً وأشار إلى أنه لا يدعو في "النداء إلى العمل"⁽⁸⁾ الذي أطلقه إلى تعزيز لنظام هيئات المعاهدات فحسب ولكن أيضاً إلى تخصيص موارد أكثر استدامة له.

27 - ورأت رئيسة الاجتماع السادس والثلاثين في صوت الأمين العام وسلطته في الدعوة إلى عقد الاجتماعات بعضاً من خيوط الأمل القليلة المتبقية وسط أزمة حادة في تعددية الأطراف، وفي وقت يُناهض فيه القانون الدولي على نحو غير مسبوق وفي مرحلة حرجة بالنسبة إلى هيئات المعاهدات. ودعت أيضاً الأمين العام إلى مواصلة جهوده لضمان عدم تطبيق تدابير الحفاظ على النقدية، التي تصبح ضرورية بسبب أزمة السيولة في الأمم المتحدة، في جميع المجالات، والحفاظ بالأحرى على قدرة هيئات المعاهدات على الوفاء بولايتها غير المتروكة للسلطة التقديرية في تنفيذ الالتزامات بموجب القانون الدولي. وأخيراً، التمسّت الرئيسة من الأمين العام أن يمارس سلطته المعنوية وثقله السياسي لحث الدول على العمل بحزم بشأن المقترحات الرامية إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات.

28 - وأضاف الرؤساء أن سلامة نظام هيئات المعاهدات هي على المحك، بسبب مشاكل مثل عدم كفاية الوقت المخصص لاجتماعات هيئات المعاهدات أثناء دوراتها والتراكم الكبير في الأعمال المتأخرة. وسلطوا الضوء أيضاً على أهمية ضمان وجود إشارات قوية إلى حقوق الإنسان في الميثاق من أجل المستقبل.

29 - وشدد الأمين العام على أهمية ضمان تعميم مراعاة حقوق الإنسان أفقياً في الميثاق من أجل المستقبل ودعا هيئات المعاهدات إلى دعم هذه الرسالة الرئيسية. وإضافة إلى ذلك، أكد الأمين العام دعمه ودعم الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان الكاملين لعملية تعزيز هيئات المعاهدات وتوفير الموارد الكافية للنظام.

الاجتماع مع الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان

30 - في 24 حزيران/يونيه 2024، شددت الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان على الجهود المتضافرة التي يبذلها كل من المفوض السامي، وهي نفسها والمفوضية للتواصل مع الدول بشأن الحاجة الملحة إلى تعزيز هيئات المعاهدات. واتسم هذا الأمر بأهمية خاصة في سياق ردود الفعل العامة القوية المناهضة للقانون الدولي وحقوق الإنسان على وجه التحديد. وأبلغت الأمانة العامة المساعدة المشاركين بأن

(8) <https://www.un.org/ar/content/action-for-human-rights>

حالة السيولة في الأمم المتحدة لا تزال تشكل عقبة أمام الأداء الفعال لهيئات المعاهدات. وشددت على أهمية قرار الجمعية العامة الذي يصدر كل سنتين والذي سيصدر في كانون الأول/ديسمبر 2024 وعلى مسؤولية رؤساء هيئات المعاهدات عن بناء توافق آراء بشأن مواعمة أساليب العمل، كاستجابة لطلب متكرر من الدول الأطراف.

31 - وأعرب الرؤساء عن شكرهم للأمانة العامة المساعدة لعرض رؤيتها للتطورات في نيويورك فيما يتعلق بعملية تعزيز هيئات المعاهدات وحالة السيولة. وشددوا على الطبيعة الفنية، وليس السياسية، لعملية تعزيز هيئات المعاهدات وأشاروا إلى ضرورة اغتنام فرصة قرار الجمعية العامة الذي يصدر كل سنتين لعام 2024، نظراً لأن الزخم ما فتئ يبني خلال السنوات الأخيرة عن طريق عملية استعراض عام 2020 (انظر A/75/601، المرفق)، واستنتاجات الرؤساء في عام 2022 (A/77/228، الفقرتان، 55 و 56) وعام 2023 وورقة عمل مفوضية حقوق الإنسان (أيار/مايو 2023، نقحت في نيسان/أبريل 2024). وفي هذا الصدد، رأى الرؤساء أن مواعمة أساليب العمل تشكل التزاماً، ويتعين تحقيق نتائج من خلالها. وشددوا أيضاً على عدم كفاية مستوى الموارد المتاحة لهيئات المعاهدات، وهي حالة تتفاقم بسبب مشاكل السيولة. وإضافة إلى ذلك، أثاروا مسألة الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الميثاق من أجل المستقبل، والتعاون بين هيئات المعاهدات ومجلس الأمن والتقدم المحرز بشأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المزمع إبرامها.

32 - وكررت الأمانة العامة المساعدة تأكيد دعمها لرؤساء هيئات المعاهدات وعملية التعزيز. وفيما يتعلق بردود الفعل القوية المناهضة لحقوق الإنسان، أشارت إلى أنه من المهم لهيئات المعاهدات والأمانة مخاطبة الدول الأطراف من خلال أشكال مختلفة من التواصل، بما في ذلك الحوار وبناء القدرات. وأعربت الأمانة العامة المساعدة أيضاً عن أملها في أن تتكامل الجهود الجارية لتعميم حقوق الإنسان في الميثاق من أجل المستقبل بالنجاح وأن يتواصل تعزيز نظام معاهدات حقوق الإنسان الدولية في المستقبل.

باء - التشاور مع الدول الأطراف

33 - في 27 حزيران/يونيه 2024، عقد الرؤساء مشاورات عامة مع الدول الأطراف حضرها أكثر من 70 مندوباً، يمثلون الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية.

34 - وفي الافتتاح، أشارت رئيسة الاجتماع السادس والثلاثين إلى أن هيئات المعاهدات تمر بمنعطف حرج، حيث نفذ رؤساء هيئات المعاهدات قرار الجمعية العامة 268/68 بأمانة، ولكن حيث تتحمل الدول مسؤولية مشتركة عن اختتام عملية تعزيز هيئات المعاهدات من خلال قرار تطلعي للجمعية العامة، استناداً إلى استنتاجات الرؤساء والنسخة المنقحة من ورقة عمل المفوضية. وأكدت أن العنصرين الرئيسيين لجهود التعزيز المقترحة، وهما الجدول الزمني الذي يمكن التنبؤ به للاستعراضات ومواعمة أساليب العمل، يردان بالفعل في الفقرتين 34 و 38 من قرار الجمعية العامة 268/68 وهما من ثم غير جديدين. وكان الرؤساء قد كثفوا مواعمة أساليب العمل التي لم تكن تتطلب موارد إضافية، أو كانت لا تتطلب سوى القليل منها، وقرروا إنشاء آلية تنسيق للمساعدة في توسيع نطاق جهود المواعمة.

35 - وفي حين أن الدول رحبت بالعملية الجارية في قرار الجمعية العامة 210/77 المتخذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، أكدت الرئيسة أن عملية تعزيز هيئات المعاهدات بلغت أوجها بنجاح.

وأشارت إلى أن أي تأخير إضافي في العملية سيؤدي إلى تقاوم الحرمان من العدالة وحالة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

36 - وفي أعقاب مقدمة قدمها الرؤساء التسعة وأحد نواب الرؤساء لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، أدلى 21 وفداً بمداخلات: بيلاروس، والبرازيل، والكاميرون، والصين، وكوستاريكا، وكوبا، ومصر، والسلفادور، أيضاً باسم 12 دولة أخرى من الدول الأعضاء (الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك)، وفرنسا، وآيسلندا، أيضاً باسم ست دول أعضاء أخرى (بلجيكا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، وجمهورية إيران الإسلامية، أيضاً باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، وإسرائيل، والمغرب، والمكسيك، وبيرو، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الأوروبي وجماعة المحيط الهادئ.

37 - وشدد عدة متكلمين على أهمية ضمان الأداء الفعال للجان وأعربوا عن دعمهم لتنفيذ استنتاجات رؤساء هيئات المعاهدات. وأعرب عدد كبير من الدول عن تقديرها لورقة عمل المفوضية ونسختها المنقحة (نيسان/أبريل 2024)، وأحاطت دول مختارة علماً صراحةً بالموجز التحليلي للمفوضية للمؤشرات الأولية لأفضليات الدول⁽⁹⁾، وبتقرير الجمعية العامة عن عملية النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام 2020 (A/75/601). وأعربت وفود عديدة عن قلقها إزاء عدم وجود تمويل مستدام لهيئات المعاهدات. ومن بين التحديات الأخرى التي أثّرت مسألة التراكم في الأعمال المتأخرة لاستعراض تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية، وعدم وفاء بعض الدول بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وعدم كفاية تنفيذ قرار الجمعية 268/68. وفي حين أشار عدد كبير من الدول إلى أن القرار 268/68 يوفر إطاراً مناسباً لتعزيز نظام هيئات المعاهدات، أعربت بعض الدول عن تأييدها لاستخدام قرار الجمعية العامة المقبل الذي يصدر كل سنتين كوسيلة لتعزيز التدابير.

38 - وكان هناك تأييد عام لوضع جدول زمني يمكن التنبؤ به للاستعراضات، حيث أيدت دول عديدة دورة مدتها ثمان سنوات. وكان هناك تأييد كبير أيضاً بين الوفود لمواءمة أساليب العمل، مع تأييد عدد كبير من الدول للتنسيق بشأن المضمون أيضاً. ورأت دول مختارة دوراً خاصاً للرؤساء أو آلية تنسيق جديدة في هذا الصدد. واقترح العديد من الدول تعميم الإجراء المبسط لتقديم التقارير، في حين أكدت دول أخرى ضرورة أن يظل الإجراء طوعياً. ومن المواضيع الأخرى التي أثّرت في سياق مواءمة أساليب العمل الحوارات البناءة التي تجرى بالحضور الشخصي والافتراضي معاً، ومشاركة ممثلي المجتمع المدني وحمائهم من أعمال التهريب والانتقام، وتعدد اللغات، واحترام استقلالية أعضاء اللجان وترشيح أعضاء متنوعين. وشددت وفود عديدة على الإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها رقمنة عمل هيئات المعاهدات. وأشارت دول مختارة أيضاً إلى ضرورة أن تظل أنشطة هيئات المعاهدات ضمن نطاق ولاياتها وأن تكون الحوارات البناءة والمعلومات المقدمة إلى اللجان موضوعية.

39 - وأعرب الرؤساء عن امتنانهم للدول ومجموعات الدول لمشاركتها الفعالة في الاجتماع. وذكروا بأهمية التعليقات العامة في تقديم تفسيرات للمعاهدات ومسؤولية الدول في حظر الأعمال الانتقامية ضد

(9) متاح على tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCHAIRPERSONS%2FCWP%2F36%2F36782&Lang=en

ممثلي المجتمع المدني وفي ترشيح خبراء هيئات المعاهدات. وأعرب الرؤساء عن أسفهم لتراكم الأعمال المتأخرة وتوقف الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي والاقتراضي معا مع أصحاب المصلحة من غير الدول. وكرروا تأكيد أن قرار الجمعية العامة الذي يصدر كل سنتين يمكن أن يجلب تدابير التعزيز المطلوبة لنظام هيئات المعاهدات.

جيم - التشاور مع كيانات الأمم المتحدة

40 - في 26 حزيران/يونيه 2024، اجتمع الرؤساء مع ممثلي برامج أو إدارات كيانات الأمم المتحدة التالية: منظمة العمل الدولية؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومكتب تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

41 - وأقرت رئيسة الاجتماع السادس والثلاثين بالأدوار الحيوية لتلك الكيانات في عمل هيئات المعاهدات. وأعربت عن أملها في أن يتيح مؤتمر القمة المعني بالمستقبل فرصة لمواصلة تبسيط العمل في مجال حقوق الإنسان وتوفير الموارد اللازمة له.

42 - وناقش مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيويورك الآليات المختلفة التي يقوم من خلالها بتبادل المعلومات بشأن عمل هيئات المعاهدات مع وكالات الأمم المتحدة. وتعمل المفوضية أيضاً، من خلال الشبكات المشتركة بين الوكالات، للحفاظ على الإشارة إلى حقوق الإنسان في قرار الجمعية العامة المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وأكد مكتب التنسيق الإنمائي أن عمله المتعلق بجمع البيانات ومواد التعلم يعكس تقاطع نقاط الضعف لدى مختلف فئات أصحاب الحقوق. وأكد البرنامج الإنمائي دور هيئات المعاهدات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وقدم أمثلة على متابعة توصيات هيئات المعاهدات في عمله المواضيعي وعمله المتعلق ببلدان بعينها. وواصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسف دعمهما الطويل الأمد، ولا سيما للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، على التوالي، طوال دورة الإبلاغ من قبل الدول الأطراف وفي سياق إعداد التعليقات و/أو التوصيات العامة. وأخيراً، أشار ممثل منظمة العمل الدولية إلى التعاون الجاري بين هيئات المعاهدات ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

43 - وشكر الرؤساء كيانات الأمم المتحدة على تعاونها المستمر مع اللجان في الأنشطة المكلفة بها وعلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في برامج كل منها. واستفسروا أيضاً عن الأنشطة التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات المتعلقة بالبلاغات الفردية، لتعزيز تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وكذلك في مجالات مواضيعية محددة.

دال - التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني

44 - في 27 حزيران/يونيه 2024، اجتمع الرؤساء مع ممثلي منظمات المجتمع المدني.

45 - وأعربت رئيسة الاجتماع السادس والثلاثين عن شكرها للمشاركين على إسهاماتهم التي لا غنى عنها في عمل هيئات المعاهدات. وذكرت بأن استنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات المعاهدات تركز على الخيارات الواردة في ورقة عمل المفوضية (المنقحة في نيسان/أبريل 2024)، التي

يهدف العديد منها إلى تيسير التعاون مع أصحاب المصلحة من غير الدول. ودعت الرئيسة منظمات المجتمع المدني إلى الدعوة إلى أن يكون القرار الذي تتخذه الجمعية العامة كل سنتين مؤتيا. وأعربت عن أسفها لعدم تمكن ممثلي المجتمع المدني في عام 2024 من المشاركة إلا بالحضور الشخصي بسبب عدم توفر الدعم للمشاركة عن بعد.

46 - وقدمت المنظمتان التاليتان مداخلتين باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية: معهد جاكوب بلاوستاين للنهوض بحقوق الإنسان؛ والمنظمة العالمية للعمل القانوني (Legal Action Worldwide). وتناولتا في تعليقاتهما عملية تعزيز هيئات المعاهدات، مع التركيز على حالات الازدواجية في مضمون توصيات هيئات المعاهدات وعلى المقترحات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني. وأشار المشاركون إلى أن تكرار توصيات هيئات المعاهدات يمكن أن يكون له تأثير إيجابي وشكروا الرؤساء على إعادة تأكيدهم أهمية تمكن المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى عمل هيئات المعاهدات في استنتاجاتهم لعام 2023. وشجعت هيئات المعاهدات على تعزيز حماية هويات الضحايا في تواصلهم مع اللجان لحمايتهم من أي أعمال تهريب وانتقام من قبل الجناة من الدول ومن التحيزات المجتمعية والإقصاء. وأخيراً، أعربوا عن أملهم في أن تسمح الاجتماعات المستقبلية بالمشاركة عن طريق الإنترنت.

47 - وأعرب الرؤساء عن امتنانهم للمشاركين على دعمهم الكبير للجان. وأكدوا أهمية أن يكون قرار الجمعية العامة الذي يصدر كل سنتين بشأن نظام هيئات المعاهدات داعماً وأوضحاً أن موامة أساليب العمل تشكل محور تركيز اجتماعهم السادس والثلاثين. وأخيراً، أعرب الرؤساء عن قلقهم من عدم وجود طرائق للاجتماع مع منظمات المجتمع المدني بالحضور الشخصي والافتراضي معاً.

خامسا - القرارات والتوصيات

48 - في 28 حزيران/يونيه 2024، اتخذ الرؤساء القرارات والتوصيات الواردة أدناه.

ألف - متابعة استنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

49 - وافق الرؤساء بالإجماع على الاستنتاجات الواردة أدناه بوصفها النتيجة الرئيسية للاجتماع السادس والثلاثين:

استنتاجات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

50 - يمر نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بلحظة حرجة. وفي هذا المنعطف الحرج، يتسم الدعم والعمل الحاسم بأنهما ضروريان لتعزيز فعالية الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وحددت الجمعية العامة معايير تعزيز هيئات المعاهدات بوضوح بقرارها التاريخي 268/68 الصادر في عام 2014. ولكن تبين أن هذا غير كافٍ لحل الأزمة النظامية المستمرة. ووفقاً لمذكرة الأمانة العامة (HRI/MC/2024/3)، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، كانت 143 دولة طرفاً من مجموع 197 دولة (72,6 في المائة) متأخرة في تقديم تقاريرها التي بلغ مجموعها 483 تقريراً. وعلى الرغم من هذه الحالة لعدم امتثال العديد من الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، بلغ عدد التقارير المتراكمة التي يتعين استعراضها في 31 أيار/مايو 2024 ما مجموعه 493 تقريراً. وسُجل أكبر عدد من تقارير الدول الأطراف

المتراكمة فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (78 تقريراً بانتظار الاستعراض)، تلتها في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (68 تقريراً)، وذلك في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2023. وستحتاج اللجنة إلى ما يقرب من 2,74 سنة لإنجاز هذا العمل المتراكم بأساليب عملها الحالية ومستويات الملاك الوظيفي الحالية في الأمانة. وكانت حالة البلاغات الفردية تبعث على القلق الشديد بالمثل: بلغ عدد البلاغات المتراكمة التي كانت قد وردت وتنتظر الاستعراض أمام اللجان 1 913 بلاغا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، مما يعني أن اللجان ستحتاج، في ظل القدرات الحالية، إلى ما يقرب من 6,65 سنوات لإنجاز هذا العمل المتراكم دون احتساب أي بلاغات فردية جديدة ترد إليها.

51 - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن صيغة الموارد المنصوص عليها في القرار 268/68 لا تغطي بما فيه الكفاية عددا كبيرا من الأنشطة الصادر بها تكليف، مثل مرحلة ما قبل التسجيل والدورة الكاملة للبلاغات الفردية أو طلبات اتخاذ تدابير تحفظية، التي تتراد في السنوات الأخيرة. والتحقيقات التي تجريها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والزيارات القطرية التي تقوم بها والإجراءات العاجلة التي تتخذها، والبلاغات المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري الواردة من دول بخصوص دول أخرى، وكذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة التي تتخذها هذه اللجنة، وإجراءات المتابعة التي تتخذها جميع اللجان والتعليقات العامة، لا تمول بصورة محددة في إطار الصيغة المذكورة إلا على أساس الأسبوعين من وقت الاجتماع في السنة للأنشطة المقررة الأخرى لكل لجنة. وفي عام 2021، بالرغم من أن الجمعية العامة منحت وقتاً إضافياً لاجتماعات هيئات المعاهدات تطبيقاً للقرار 268/68، فهي لم توافق على الزيادة المقابلة في الموارد المطلوبة من الموظفين، مما أدى إلى حالات لم تكن فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في وضع يسمح لها باستخدام الاستحقاقات من وقت الاجتماعات الإضافي.

52 - وتنص الفقرة 41 من القرار 268/68 على أن تستعرض الجمعية العامة حالة نظام هيئات المعاهدات في عام 2020 على أبعد تقدير. وأعرب الرؤساء في الاستنتاجات التي اعتمدها خلال اجتماعهم الحادي والثلاثين، في حزيران/يونيه 2019، عن رؤيتهم المشتركة لمستقبل نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك فكرة وضع جدول زمني يمكن التنبؤ به للاستعراضات. وعين رئيس الجمعية العامة ميسرين مشاركين قديماً تقريرهما الذي تضمن مقترحات ملموسة استناداً إلى مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها 174/75 بتقرير الميسرين المشاركين. وتناول الرؤساء في استنتاجات اجتماعهم الرابع والثلاثين، في عام 2022، التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الميسرين المشاركين، بما في ذلك عن طريق الاتفاق على وضع جدول زمني يمكن التنبؤ به للاستعراضات مدته ثماني سنوات يغطي جميع إجراءات تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وجميع الدول الأطراف ويطلب فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم خيارات للتنفيذ. وفي أيار/مايو 2023، قدم المكتب ورقة عمل تعرض خيارات متنوعة، ومفصلة تقنياً وشاملة وأسئلة إرشادية بشأن تنفيذ استنتاجات الرؤساء. ونقحت ورقة العمل في نيسان/أبريل 2024 لتعكس ردود الفعل عليها، بما في ذلك من قبل الدول خلال الإحاطة غير الرسمية التي قلمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للدول بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ورحب الرؤساء في استنتاجات اجتماعهم الخامس والثلاثين بورقة العمل باعتبارها خطوة مهمة وأداة شاملة ومفصلة وتقنية لتوجيه المشاورات نحو تنفيذ استنتاجات الرؤساء، بهدف توفير عناصر ممكنة لقرار الجمعية العامة المقبل

الذي يصدر كل سنتين بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والذي سيتخذ في كانون الأول/ديسمبر 2024.

53 - وبعد مرور أربع سنوات على عملية الاستعراض بموجب القرار 268/68، يود الرؤساء دعوة الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة إلى دعم اختتام عملية تعزيز هيئات المعاهدات باتخاذ قرار ختامي من القرارات التي تصدر كل سنتين في كانون الأول/ديسمبر 2024 مع ميزانية مقابلة وصيغة معدلة للموارد (القرار 268/68، الفقرتان 26 و 27) لتنفيذ الجدول الزمني الذي يمكن التنبؤ به لاستعراضات تقارير الدول الأطراف من قبل هيئات المعاهدات، على النحو المنصوص عليه في القرار 268/68، واستنتاجات الرؤساء في اجتماعاتهم السنوية الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين، استناداً إلى تقرير الميسرين المشاركين لاستعراض عام 2020، على النحو المفصل في ورقة عمل المفوضية بشأن الخيارات والأسئلة التوجيهية لوضع خطة تنفيذية لاستنتاجات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الرابع والثلاثين في حزيران/يونيه 2022 (أيار/مايو 2023، نقحت في نيسان/أبريل 2024). ويرى الرؤساء أن الوقت قد حان لضمان المساواة في المعاملة بين جميع الدول وامتثالها التام لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، على النحو المنصوص عليه، في عام 2014، في الفقرة 34 من قرار الجمعية 268/68، التي تدعو فيها الجمعية هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية، في إطار ولاية كل منها، إلى مواصلة العمل من أجل زيادة التنسيق والقدرة على التنبؤ في عملية تقديم التقارير، بوسائل منها التعاون مع الدول الأطراف، بهدف التوصل إلى جدول زمني واضح ومنظم للتقارير المقدمة من الدول الأطراف.

54 - ومنذ كانون الثاني/يناير 2024، تتعرض الأمانة العامة للأمم المتحدة لأزمة سيولة غير مسبوقة، بسبب عدم سداد بعض الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية بالكامل و/أو في الوقت المناسب. ويؤثر ذلك بشكل خاص على نظام هيئات المعاهدات. ولأول مرة منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة 268/68، بل لأول مرة في تاريخ هيئات المعاهدات الذي يمتد لأكثر من ستة عقود، تعرضت تلك الهيئات للتهديد بإلغاء الدورات والزيارات القطرية الرامية إلى منع التعذيب، لأسباب مالية. ويمنح هذا الوضع الدول الأعضاء القيمة المعنوية والدلالة السياسية الكاملتين لاتخاذ إجراءات حاسمة بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات.

55 - ويرحب الرؤساء بحرارة باجتماعهم مع الأمين العام خلال دورتهم السادسة والثلاثين وبدعمه لهيئات المعاهدات، لا سيما فيما يتعلق بعملية تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان بهدف اتخاذ قرار الجمعية العامة المقبل الذي يصدر كل سنتين بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر 2024 والحد من تأثير أزمة السيولة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، لضمان استمرار تنفيذ الالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان. وسيدعم رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأمين العام من خلال جهود الدعوة من أجل تحقيق الإدماج الكامل لجميع حقوق الإنسان وتعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان في الميثاق من أجل المستقبل.

56 - ويرحب الرؤساء كذلك بآراء الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي ترد إليهم خلال المشاورات بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات.

57 - ويدرك رؤساء هيئات المعاهدات أهمية الاستقلالية والحياد في تنفيذ ولاياتهم. وفي ضوء مناقشاتهم بشأن حالة التقيد، في إطار اللجان المعنية، بالمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات

معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) وتنفيذاً للفقرة 37 من قرار الجمعية العامة 268/68، بدأ الرؤساء في استعراض هذه المبادئ التوجيهية، استناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذها من قبل هيئات المعاهدات لكل منهم. وتدعو اللجان الدول أيضاً إلى استعراض عملية ترشيح وانتخاب أعضاء هيئات المعاهدات، لضمان استيفاء جميع المرشحين للشروط المنصوص عليها في المعاهدات المعنية.

مواءمة أساليب العمل

58 - التزاما من الرؤساء بمواصلة تبسيط ومواءمة أساليب عملهم من أجل زيادة كفاءة النظام وشفافيته وفعاليتها لتحقيق الفائدة للدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين (قرار الجمعية العامة 268/68، الفقرة 9)، يخلص الرؤساء إلى ما يلي استناداً إلى الخيارات الواردة في ورقة عمل المفوضية.

الإجراء المبسط لتقديم التقارير

59 - من أجل ضمان اتباع نهج منسق إزاء إجراء تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف تمشياً مع الفقرتين 1 و 2 من قرار الجمعية العامة 268/68 والتنفيذ المتسق من جانب جميع اللجان التي لديها إجراء لتقديم التقارير الدورية للاستنتاجات التي توصل إليها الرؤساء في اجتماعهم السنوي الرابع والثلاثين بشأن الأخذ بالإجراء المبسط لتقديم التقارير⁽¹⁰⁾ بوصفه الإجراء الاعتيادي، مع إمكانية أن تختار الدول الأطراف عدم تطبيقه، وهو ما أعيد تأكيده في الاجتماع السنوي الخامس والثلاثين مع توضيح يفيد بأنه ينبغي أن ينطبق على التقارير الأولية والدورية على السواء، وذلك لتوفير الموارد في إطار الإجراء التقليدي لتقديم التقارير، ولضمان أن تظل المعلومات والبيانات الواردة في تقرير الدولة الطرف محدثة، يخلص الرؤساء إلى ما يلي:

(أ) رهنأ بتوافر الموارد، ونظراً للتباينات في الوقت اللازم لإعداد واعتماد قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير من جانب اللجان المعنية، يكرر الرؤساء تأكيد استنتاجاتهم التي توصلوا إليها في اجتماعهم الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين ويخلصون إلى أن الإجراء المبسط لتقديم التقارير سيصبح الإجراء الاعتيادي، مع إمكانية أن تختار الدول الأطراف عدم تطبيقه فيما يتعلق بجميع اللجان التي لديها دورة إبلاغ دورية للتقارير الأولية والدورية على السواء (ورقة عمل المفوضية، السؤالان التوجيهيان 1-2-2 و 2-2-2)؛

(ب) تحوّل قوائم مواضيع لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-2-2)؛

(ج) يوقف العمل بقوائم المسائل كإجراء موحد بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تختار عدم الأخذ بالإجراء المبسط لتقديم التقارير (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-2-2)؛

(10) تشير الأرقام إلى المرفق الثاني من ورقة العمل بشأن الخيارات والأسئلة التوجيهية المتعلقة بوضع خطة تنفيذ للاستنتاجات التي توصل إليها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الرابع والثلاثين في حزيران/يونيه، والتي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أيار/مايو 2023 (نقحت في نيسان/أبريل 2024).

(د) في الوقت نفسه، من المقرر إجراء الحوار البناء في غضون ستة أشهر من استلام تقرير الدولة الطرف عندما يكون الجدول الزمني للاستعراضات الذي يمكن التنبؤ به والذي يمتد لفترة ثماني سنوات قيد التنفيذ الكامل (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-2-3)؛

(هـ) تتسق اللجان لتحديد نفس الإجراءات والمواعيد النهائية فيما يتعلق بالانتقال إلى الإجراء المبسط لتقديم التقارير وإبلاغ الدول الأطراف، بدعم من الأمانة (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 1-2-2)؛

(و) تقوم الأمانة بالتحديث المنتظم لصفحة شبكية وقاعدة بيانات مشتركتين بشأن الإجراء المبسط لتقديم التقارير والإجراءات الأخرى ذات الصلة (مثل استعراض التقارير المتعلقة بالمعلومات الإضافية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري) لجميع هيئات المعاهدات من أجل ضمان تقديم معلومات كاملة وفي الوقت المناسب (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 1-1-3).

قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقارير باعتبارها القائمة الاعتيادية

60 - من أجل المواءمة التامة بين أساليب عمل اللجان بشأن قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير وقوائم المسائل المحالة في الظروف الاستثنائية لفائدة جميع أصحاب المصلحة، مع الحفاظ على خصوصيات كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان بشأن المسائل الموضوعية، يخلص الرؤساء إلى ما يلي:

(أ) يتم تنسيق العناوين، واللغة الموحدة وتسلسل الفقرات الموحدة، وعدد الأسئلة، والحدود القصوى لعدد الكلمات والإحالات المرجعية، ضمن أمور أخرى، في قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير (ورقة عمل المفوضية الأسئلة التوجيهية، 1-3-2 و 2-3-2 و 3-3-2 و 4-3-2)؛

(ب) بالنسبة إلى قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير فيما يتعلق بالتقارير الأولية، يُتفق على الحدود القصوى التالية لعدد الكلمات وأعداد الأسئلة (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-3-5):
'1' الحد الأقصى لعدد الكلمات هو 6 000 كلمة باللغة الإنجليزية؛ و 6 500 كلمة باللغتين الإسبانية والفرنسية؛

'2' حد أقصى قدره 35 سؤالاً/فقرة مع 3 أسئلة فرعية/فقرات فرعية؛

(ج) بالنسبة إلى قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير فيما يتعلق بالتقارير الأولية، يتفق على الحدود القصوى التالية لعدد الكلمات وأعداد الأسئلة (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-3-6):
'1' الحد الأقصى لعدد الكلمات هو 4 500 كلمة باللغة الإنجليزية؛ و 5 000 كلمة باللغتين الإسبانية والفرنسية؛

'2' حد أقصى قدره 30 سؤالاً/فقرة مع 3 أسئلة فرعية/فقرات فرعية؛

(د) بما أن قوائم المسائل متوقعة، إلا في ظروف استثنائية، فإن الحدود القصوى لعدد الكلمات أو العدد الأقصى للأسئلة يعتمد على الدولة الطرف المحددة قيد الاستعراض.

تقارير الدول الأطراف والوثائق الأساسية الموحدة

61 - من أجل ضمان التوفير في الوقت والتكاليف على الدول الأطراف، ونظام هيئات المعاهدات والأمانات، وتخفيف العبء على الدول الأطراف في إعداد الوثائق الأساسية الموحدة وتعزيز توافر المعلومات المستكملة في الوثائق الأساسية الموحدة، يخلص الرؤساء إلى ضرورة وقف العمل بالوثيقة الأساسية الموحدة بشكلها الحالي والاستعاضة عنها بوثيقة أساسية موحدة يسهل الوصول إليها تحمّل على منصة صياغة على الإنترنت، حيث يمكن تحديث الوثيقة من قبل الدولة الطرف بشكل منتظم و/أو كلما طرأت تطورات وبيانات جديدة يتعين إضافتها وتكون ذات صلة باستعراض تقرير الدولة الطرف أمام أي لجنة معنية (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-4-2).

الحوارات البناءة

62 - من أجل زيادة مواعمة أساليب عمل اللجان لفائدة الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين توخيا للشفافية، يخلص الرؤساء إلى ما يلي:

(أ) تجري الحوارات البناءة لفترة ست ساعات في جلستين مختلفتين، إما في اليوم نفسه أو في يومين متتاليين، مع إظهار نص الكلام المسموع والترجمة إلى لغة الإشارة، للسماح للجان والدولة الطرف بتقييم تنفيذ معاهدة حقوق الإنسان المعنية (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-5-1)؛

(ب) تسبق الحوارات البناءة اجتماعات خاصة للجنة المعنية مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين مثل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ووكالات الأمم المتحدة، والكيانات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والآليات الوقائية الوطنية وغيرها من أصحاب المصلحة؛

(ج) يجوز للدول الأطراف أن تقدم ردوداً إضافية خطية لاستكمال ردودها الشفوية على الأسئلة التي لم يتسن الرد عليها فوراً أثناء الحوار البناء بحد أقصى لعدد الكلمات هو 3 000 كلمة، عندما تطلب اللجنة معلومات إضافية محددة أو عندما ترى الدولة الطرف ذلك مناسباً (تستثنى النصوص الرسمية، مثل التشريعات، أو الوثائق الرسمية أو البيانات الإحصائية من الحد الأقصى لعدد الكلمات) (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-5-3). وتُنشر المعلومات الإضافية الخطية الواردة من الدول الأطراف على الصفحة الشبكية للجنة، نظراً لأنها تشكل جزءاً من الحوار العام (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-5-5)؛

(د) في جميع الأحوال، ينبغي أن يكون تقديم المعلومات الإضافية الخطية هو الاستثناء وليس القاعدة (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-5-4)؛

(هـ) يطبق موعد نهائي بمهلة قدرها 48 ساعة لتقديم هذه المعلومات خلال أيام العمل للسماح بمعاملة الدول الأطراف في نصفي الكرة الأرضية الشرقي والغربي على قدم المساواة وتطبيق نهج موحد بغض النظر عما إذا كان الحوار البناء ينتهي بعد اجتماعات اللجان المعقودة في الصباح أو بعد الظهر (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-5-3).

الحوارات البناءة عن طريق التداول بالفيديو

63 - بالنظر إلى أن الفقرة 23 من قرار الجمعية العامة 268/68 تنص على إمكانية إجراء الحوارات البناءة عن طريق التداول بالفيديو وبالنظر إلى القيود الكبيرة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وكذلك الاعتبارات البيئية، ومن أجل ضمان توسيع نطاق التوعية بالحوارات البناءة، وإمكانية الوصول إليها وكفاءتها، مع الحفاظ على الطابع التفاعلي للحوارات البناءة التي تجري بالحضور الشخصي لجميع الدول الأطراف الأخرى، وهو ما ينبغي أن يظل القاعدة، يخلص الرؤساء إلى ما يلي:

(أ) تُجرى حوارات بناءة بالحضور الشخصي والافتراضي معاً أو عن طريق الإنترنت في حالة استعراضات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً بناءً على طلب الدولة الطرف المعنية، الذي يجب أن يقدم في أبكر وقت ممكن، على أن يكون مفهوماً أن هيئات المعاهدات تفضل هذه الطلبات، وفي "الظروف الاستثنائية" بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف الأخرى بناءً على طلبها، الذي يجب أن يقدم في أبكر وقت ممكن، وبناءً على قرار يتخذ على أساس كل حالة على حدة من قبل اللجنة المعنية، بما في ذلك من خلال المشاورات مع هيئات المعاهدات الأخرى حسب الاقتضاء وبالتنسيق الوثيق مع الأمانة (ورقة عمل المفوضية، السؤالان التوجيهيان 2-6-1 و 2-6-9)؛

(ب) تُعرّف "الظروف الاستثنائية" بأنها "حالات القوة القاهرة، مثل الكوارث الطبيعية أو الجوائح، أو غيرها من الظروف أو الأحداث الاستثنائية وغير المتوقعة التي قد تمنع وفد الدولة الطرف من حضور جلسة هيئة المعاهدة المحددة للنظر في تقرير الدولة الطرف. وتعتبر هذه الظروف الاستثنائية قائمة عندما تخلص هيئة المعاهدة المعنية، استناداً إلى تقييمها الخاص، إلى أنه للأسباب التي تحتج بها الدولة الطرف، يستحيل عملياً أو يكون من الصعب للغاية، حالياً أو فيما بعد، إرسال جميع أعضاء الوفد أو بعضهم لحضور الحوار شخصياً؛

(ج) في جميع الأحوال، تمثل أشكال إجراء الحوارات البناءة بالحضور الشخصي والافتراضي معاً الخيار المفضل على المشاركة الكاملة عن بعد لوفد الدولة الطرف، أي أن يكون هناك وفد يشارك بالحضور الشخصي في الحوار البناء، بحيث يضم الممثل الدائم للدولة الطرف، الذي يكون قادراً على الرد على أسئلة اللجان المعنية قدر الإمكان (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-6-10).

تأجيل الحوارات البناءة

64 - من أجل ضمان معاملة الدول الأطراف على قدم المساواة من خلال اعتماد معايير موحدة ونهج متسق من جانب جميع اللجان التي لديها دورة إبلاغ دورية فيما يتعلق بالرد على طلبات الدول الأطراف لتأجيل الاستعراضات، لدعم المشاورات بين اللجان دعماً لهذا الهدف، يخلص الرؤساء إلى ما يلي:

(أ) يجوز للدول الأطراف أن تطلب في "ظروف استثنائية" تأجيل استعراض تقاريرها الأولية أو الدورية، أو تأجيل استعراض تقريرها الأول أو تقريرها بشأن المعلومات الإضافية في حالة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-7-1)؛

(ب) تُعرّف "الظروف الاستثنائية" بأنها "حالات القوة القاهرة، مثل الكوارث الطبيعية أو الجوائح، أو غيرها من الظروف أو الأحداث الاستثنائية وغير المتوقعة التي قد تمنع وفد الدولة الطرف من الحضور الشخصي أو الافتراضي لجلسة هيئة المعاهدة المحددة أصلاً للنظر في تقرير الدولة الطرف.

وتعتبر هذه الظروف الاستثنائية قائمة عندما تخلص هيئة المعاهدة المعنية، استناداً إلى تقييمها الخاص، إلى أنه للأسباب التي تحتج بها الدولة الطرف، يستحيل أو يكون من غير المجدي، حالياً أو فيما بعد، المضى قدماً في الدورة المحددة أصلاً للنظر في تقرير الدولة الطرف". (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-7-2)؛

(ج) بهدف ضمان الاستعراض المنتظم لتنفيذ الدولة الطرف للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ستقتصر طلبات التأجيل في إطار "الظروف الاستثنائية" على طلب واحد، من حيث المبدأ. وتنتظر اللجان المعنية في الطلبات الإضافية حسب تقديرها. وينبغي أن تصل طلبات التأجيل إلى اللجان المعنية في أبكر وقت ممكن. ويعد تحديد موعد استعراض الدولة الطرف المؤجل في الدورة التالية الممكنة، حسب الجدول الزمني للاستعراض الخاصة بهيئة المعاهدة وحالما يسمح الوضع في الدولة الطرف بذلك (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-7-5)؛

(د) بمجرد تحديد دورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها والتي تمتد لفترة ثماني سنوات، سيتم الإبقاء على الجدول الزمني للدول الأطراف المتبقية قدر الإمكان، حتى لو تم تأجيل أحد الحوارات، وذلك لضمان إمكانية التنبؤ بالجدول الزمني وتجنب حدوث أثر غير مباشر (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-7-6).

الاستعراض في حالة عدم وجود تقرير من الدولة الطرف و/أو في غياب الوفد

65 - من أجل حماية سلامة الجدول الزمني للاستعراضات الذي يمكن التنبؤ به والذي يمتد لفترة ثماني سنوات بمجرد وضعه وسلامة نظام هيئات المعاهدات ككل، وضمان معاملة الدول الأطراف على قدم المساواة من خلال إجراء استعراضات منتظمة لجميع الدول الأطراف وضمان إدراج الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير والدول الأطراف التي لم تقدم جميع التقارير المطلوبة منها في عملية الاستعراض، يخلص الرؤساء إلى ما يلي:

(أ) تجري هيئات المعاهدات الاستعراضات عند عدم تقديم تقرير و/أو غياب وفد في الحالات التي لا تتعاون فيها الدولة الطرف مع اللجنة المعنية، أو لم تكن قد طلبت تأجيل الاستعراض، أو إذا لم يكن المبرر الذي تقدمه الدولة الطرف يبرر منح تأجيل، على سبيل المثال لعدم استيفائه شرط "الظروف الاستثنائية" حسب التعريف المحدد لحالات تأجيل الحوارات (الفقرة 64 أعلاه)، بما في ذلك في حالات طلبات التأجيل المتتالية (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-8-1). وينبغي أن تتبع الاستعراضات في حالة غياب الوفد، قدر الإمكان، نفس الإجراء؛

(ب) تجرى الاستعراضات عند عدم تقديم تقرير و/أو غياب وفد بناء على المعلومات المتاحة وبعد اجتماعات علنية وخاصة تعقد خلال الدورة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوقائية الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

ملاحظات ختامية

66 - من أجل ضمان الاتساق بين جميع هيئات المعاهدات وزيادة سهولة قراءة الملاحظات الختامية، مما يؤثر بصورة إيجابية على قدرة الدول الأطراف على تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات بدعم من أصحاب المصلحة المعنيين، يخلص الرؤساء إلى ما يلي:

(أ) تكلف هيئات المعاهدات الأمانة بوضع نموذج يحتوي على عناصر مشتركة للملاحظات الختامية للنظر فيها واستخدامها (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-9-1)؛

(ب) يصاغ مشروع الملاحظات الختامية بإحدى لغات عمل اللجان المعنية.

التفاعل مع أصحاب المصلحة خلال استعراضات الدول الأطراف

67 - من أجل ضمان تبسيط وتقصير مدة عملية تقديم التقارير، وهو ما يحقق المزيد من الكفاءة من حيث الوقت لجميع أصحاب المصلحة، ولا سيما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وضمان أن تكون المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب المصلحة أكثر استكمالاً، مما يؤدي إلى وضع اللجان توصيات أفضل تكون محددة الأهداف، يخلص الرؤساء إلى ما يلي:

(أ) مواعيد المواعيد النهائية لتقديم التقارير من قبل أصحاب المصلحة إلى هيئات المعاهدات على النحو التالي (ورقة عمل المفوضية، الأسئلة التوجيهية 2-10-1 و 2-10-5 و 2-10-6)؛

1' في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير، يُحدّد موعد نهائي أول بمهلة 12 شهراً قبل الحوار البناء للاسترشاد به في قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير، وموعد نهائي ثانٍ بمهلة خمسة أشهر بعد الموعد النهائي للردود على قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير (وبالتالي قبل شهر واحد من الحوار البناء) للاسترشاد به في الحوار؛

2' فيما يتعلق باستعراضات الدول الأطراف التي اختارت عدم تطبيق الإجراء المبسط لتقديم التقارير، يمكن لأصحاب المصلحة تقديم المعلومات، في إطار موعد نهائي أول، في غضون ثلاثة أشهر بعد الموعد النهائي لتقرير الدولة الطرف وفي إطار موعد نهائي ثانٍ، في غضون 4,5 أشهر بعد المواعيد النهائية للردود على قائمة المسائل طوال المدة التي تظل تُعدّ فيها في إطار الظروف الاستثنائية (أي قبل شهر واحد من الحوار البناء)؛

(ب) يوضع حد أقصى مشترك لعدد الكلمات للتقارير المقدمة من أصحاب المصلحة لجميع هيئات المعاهدات يصل إلى 10 000 كلمة باللغة الإنجليزية و 11 500 كلمة باللغتين الإسبانية والفرنسية (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-10-9)؛

(ج) تقوم هيئات المعاهدات بوضع واستخدام مبادئ توجيهية مشتركة للتقارير المقدمة من أصحاب المصلحة تحدّد الغرض، والهيكل المقترح، والحد الأقصى لعدد الكلمات وغيرها من المتطلبات (على سبيل المثال، فيما يتعلق بحماية ضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان)؛ وتكلف الأمانة بوضع هذه المبادئ التوجيهية للنظر فيها واستخدامها (ورقة عمل المفوضية، السؤالان التوجيهيان 2-10-12 و 2-10-13)؛

(د) يعقد أصحاب المصلحة جلسات إحاطة خلال الأسبوع الذي يُعقد فيه الحوار البناء، حسب الاقتضاء (ورقة عمل المفوضية، السؤالان التوجيهيان 2-10-17 و 2-10-18).

التعليقات والتوصيات العامة

68 - في ضوء إقرار الرؤساء لمنهجية موحدة لإعداد التعليقات العامة وإجراء مشاورات بشأنها في اجتماعهم السابع والعشرين (A/70/302، الفقرتان 90 و 91)، والفقرة 14 من قرار الجمعية العامة 268/68، التي تشجّع فيها الجمعية هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إنشاء عملية تشاور متناسقة لإعداد التعليقات العامة، تساعد على إجراء مشاورات مع الدول الأطراف على وجه الخصوص وتراعي آراء الجهات المعنية الأخرى أثناء صياغة التعليقات العامة الجديدة، ومن أجل تنظيم أساليب العمل فيما يتعلق بوضع التعليقات العامة وزيادة مشاركة الدول الأطراف وأصحاب المصلحة في نظام هيئات المعاهدات، يخلص الرؤساء إلى ما يلي:

- (أ) ستتخذ جميع هيئات المعاهدات تنفيذا كاملا للقرارات والتوصيات المتعلقة بعمليات التشاور في وضع التعليقات العامة، التي اتخذها الرؤساء في اجتماعهم السابع والعشرين (A/70/302، الفقرتان 90 و 91) (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-13-1)؛
- (ب) ستلغي هيئات المعاهدات التباين في المصطلحات بين "التعليقات العامة" و "التوصيات العامة" الذي يتسم بطابع تقني بحت، دون أي تأثير موضوعي. وستستخدم جميع هيئات المعاهدات مصطلح "تعليق عام" (ورقة عمل المفوضية، السؤال التوجيهي 2-11-29)؛
- (ج) ستستكشف اللجان إمكانية وضع المزيد من التعليقات العامة المشتركة التي تعتمد على لجنتان أو أكثر لتعزيز وضع الاجتهادات المشتركة من قبل هيئات المعاهدات؛
- (د) يطلب الرؤساء إتاحة منصة صياغة تعاونية على الإنترنت ولوحة متابعة يمكن الوصول إليها على الإنترنت لأنهما يمكن أن تمكنا أعضاء هيئات المعاهدات وموظفي الأمانة من المساهمة بسلاسة في الصياغة المشتركة للتعليقات العامة.

إجراءات التحقيق

69 - من أجل مواءمة أساليب العمل المتعلقة بإجراءات التحقيق لفائدة جميع أصحاب المصلحة، يخلص الرؤساء إلى ضرورة أن تضع هيئات المعاهدات مبادئ توجيهية مشتركة بشأن إجراءات التحقيق والزيارات وتستخدمها، وفقا لمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة ومع الاسترشاد بالقوائم المشتركة بين ممارسات اللجان، على النحو المبين في ورقة المعلومات الأساسية للاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات المعاهدات (HRI/MC/2022/CRP.3) وأن تكلف جهات التنسيق المعنية بأساليب عمل هيئات المعاهدات بوضع المبادئ التوجيهية (ورقة عمل المفوضية، السؤالان التوجيهيان 2-14-1 و 2-14-2)، التي تغطي المجالات التالية:

- (أ) المعايير المطبقة عند تحديد عتبات للتحقيقات أو الزيارات القطرية، مع مراعاة المعايير المختلفة الواردة في معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- (ب) استصواب نشر نتائج التحقيقات (في تقارير كاملة أو روايات موجزة) لضمان اتباع نهج يركز على الضحية ولتسهيل تنفيذ التوصيات؛

- (ج) توسيع نطاق التوجيهات القائمة التي ينبغي بموجبها طلب الموافقة من المصدر على الكشف عن هويته قبل أي تعامل مع الدولة الطرف موضع التحقيق أو الزيارة لتشمل جميع هيئات المعاهدات؛
- (د) بروتوكول مشترك فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية في سياق التحقيقات والزيارات القطرية؛
- (هـ) إجراء للتعامل مع المصادر؛
- (و) توجيهات مشتركة بشأن متابعة التحقيقات والزيارات القطرية.

الآلية الاستشارية للموامة بين اللجان

70 - استناداً إلى استنتاجات اجتماعهم الخامس والثلاثين بإنشاء آلية تنسيق بين اللجان، كفريق تنسيق، من أجل التنسيق الإجرائي والموضوعي بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعملاً بالفقرة 38 من قرار الجمعية العامة 268/68، يخلص الرؤساء، فيما يتعلق بطرائق عمل الآلية الاستشارية للموامة بين اللجان، إلى ما يلي:

(أ) من أجل الحفاظ على استقلالية اللجان، ستقوم الآلية الاستشارية بالتحضير لاتخاذ القرارات من قبل رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن موامة أساليب العمل وتنسيق الإجراءات، وتبادل أفضل الممارسات والتنسيق الموضوعي وإسداء المشورة وتقديم التوصيات للرؤساء وفقاً لذلك. وسيكون التنسيق الذي تجريه الآلية الاستشارية ذا طبيعة داعمة وليس توجيهية؛

(ب) في إطار عملية مرنة، ومستمرة وتشاورية، ستضع الآلية الاستشارية جدول أعمال بصورة دورية للنظر في المجالات التي تتطلب المزيد من الموامة والتنسيق بين هيئات المعاهدات، على سبيل المثال، عندما ينفذ الجدول الزمني للاستعراضات الذي يمكن التنبؤ به والذي يمتد لفترة ثماني سنوات، بما في ذلك استعراضات المتابعة. ويمكن أن يشمل ذلك إعطاء الأولوية لموامة أساليب العمل وموامة المصطلحات في مرحلة أولى من الاضطلاع بولايتها قبل الانتقال إلى التنسيق الموضوعي في مرحلة ثانية؛

(ج) عند النظر في مسائل الموامة الموضوعية، ينبغي للآلية الاستشارية أن تقوم بدور داعم في تحديد مجالات النقاط، وتعزيز المتبادل والعمل المشترك الممكن، وبالتالي تعزيز الاتساق بين هيئات المعاهدات، ووضوح وتأثير نتائجها. وعن طريق التركيز على تحديد الاتجاهات وتوفير المعلومات للرؤساء واللجان، يمكن للآلية أن تساعد في الحفاظ على سلامة وخصوصيات ولايات كل هيئة من هيئات المعاهدات مع تعزيز المزيد من الاتساق في نهجها حيثما كان ذلك مفيداً؛

(د) ينبغي أن تكون عضوية الآلية الاستشارية مرنة حسب المجال المواضيعي للموامة والتنسيق الموضوعي المدرج في جدول الأعمال؛ وستبت اللجان في تسمية عضو (أعضاء) الآلية الاستشارية، من قبيل أعضائها العاملين بصفة جهات الاتصال المعنية بأساليب العمل، أو أعضاء الأفرقة العاملة المعنية بالبلاغات، وجهات الاتصال المعنية بالأعمال الانتقامية، والمقررين، وما إلى ذلك؛ ويجوز لرؤساء اللجان الانضمام إلى اجتماعات الآلية الاستشارية؛ وستشارك أمانات اللجان في الاجتماعات؛ ويجب إشراك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عمل الآلية الاستشارية واستشارتها بشأن أي آثار مرتتبة في الموارد على توصيات الآلية الاستشارية إلى الرؤساء؛

(هـ) ينبغي أن يخصص للآلية الاستشارية الدعم الكافي بأعمال الأمانة، والموارد الكافية لتمكينها من الاجتماع مرة واحدة على الأقل سنوياً بشكل افتراضي أو بالحضور الشخصي. وينبغي تعزيز

التواصل مع الآلية الاستشارية من خلال إنشاء منصة رقمية آمنة لتبادل المعلومات تديرها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

باء - التقدم المحرز في مواءمة أساليب عمل وممارسات هيئات المعاهدات

71 - طلب الرؤساء إلى الأمانة، في إطار الإعداد لاجتماعهم السابع والثلاثين الذي سيعقد في عام 2025، تحديث المعلومات بشأن التزامات الدول المتعلقة بتقديم التقارير وامثالها لها.

جيم - الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات

72 - شدد الرؤساء على أهمية الاجتماعات التي تعقد بين الدورات لمواصلة تعاونهم فيما يتعلق بعملية تعزيز هيئات المعاهدات. وطلبوا إلى الأمانة تنظيم اجتماعات عن بُعد ودعوا جميع الرؤساء إلى استكشاف فرص عقد اجتماعات غير رسمية بالحضور الشخصي. وشجعوا أيضاً جميع الرؤساء على زيادة التعاون بين اللجان، وتنظيم اجتماعات مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان فيما بين الدورات لجميع الرؤساء، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية، والآليات الأفريقية لحقوق الإنسان.

دال - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)

73 - شجع الرؤساء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تأييد مبادئ أديس أبابا التوجيهية. وقرروا أيضاً أن يظل تنفيذ المبادئ التوجيهية بنداً في جدول أعمال الاجتماع السنوي السابع والثلاثين للرؤساء. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن ينظر الرؤساء والأمانة في وضع ميثاق للتعاون.

هـ - تنفيذ هيئات معاهدات حقوق الإنسان للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)

74 - دعا الرؤساء إلى تبادل منتظم للآراء بين مقرري هيئات المعاهدات وجهات الاتصال المعنية بالأعمال الانتقامية. واقتروا زيادة الإشارات إلى الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة في الملاحظات الختامية، ولا سيما في توصيات المتابعة، وكذلك في سياق البلاغات الفردية وتعزيز التنسيق بين هيئات المعاهدات والمكاتب الإقليمية والقارية التابعة للمفوضية من خلال فريق المفوضية المعني بالأعمال الانتقامية. وتشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تأييد مبادئ سان خوسيه التوجيهية.

واو - جدول أعمال ومكان انعقاد الاجتماع السابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

75 - بهدف تعزيز تفاعلهم مع كبار مسؤولي الأمم المتحدة ومع ممثلي الدول في نيويورك، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات، أشار الرؤساء إلى قرارهم المتخذ في الاجتماع الخامس والثلاثين بمواصلة عقد اجتماعهم السنوي في نيويورك.

المرفق

جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المنقح

جدول الأعمال المؤقت (HRI/MC/2024/1)

- 1 - افتتاح الاجتماع.
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 3 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 4 - متابعة استنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.
- 5 - التقدم المحرز في مواءمة أساليب عمل وممارسات هيئات المعاهدات.
- 6 - الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات، بما في ذلك الاجتماعات المشتركة مع الآليات الأخرى.
- 7 - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية).
- 8 - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية).
- 9 - مشاورات مع الدول الأطراف، وكبار مسؤولي الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.
- 10 - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة.
- 11 - مسائل متنوعة.
- 12 - أي مسائل أخرى.
- 13 - اعتماد استنتاجات الاجتماع السادس والثلاثين.

برنامج العمل، بصيغته المنقحة

يتبع ترقيم البنود وعناوينها الكاملة جدول الأعمال المؤقت.

الاثنين، 24 حزيران/يونيه 2024

10:30-10:00 (جلسة علنية)

- 1 - افتتاح الاجتماع من قبل ممثل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب
- 3 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

12:00-10:30 (جلسة علنية)

- 5 - التقدم المحرز في موازنة أساليب عمل وممارسات هيئات المعاهدات

13:00-12:00 (جلسة خاصة)

- 9 - مشاورات مع الدول الأطراف، وكبار مسؤولي الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني: مشاورات مع الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، إيلز برانديس كارييس

16:00-15:00 (جلسة خاصة)

- 8 - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) (A/67/222، المرفق)

17:00-16:00 (جلسة خاصة)

- 7 - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) (HRI/MC/2024/2)

18:00-17:00 (جلسة خاصة)

- 4 - متابعة استنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

الثلاثاء، 25 حزيران/يونيه 2024

13:00-10:00 (جلسة خاصة)

- 4 - متابعة استنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

18:00-15:00 (جلسة خاصة)

- 4 - متابعة استنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

الأربعاء، 26 حزيران/يونيه 2024

11:30-10:00 (جلسة خاصة)

- 9 - مشاورات مع الدول الأطراف، وكبار مسؤولي الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني: التشاور مع وكالات الأمم المتحدة

13:00-11:30 (جلسة خاصة)

- 4 - متابعة استنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

15:30-15:00 (جلسة خاصة)

- 4 - متابعة استنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

16:00-15:30 (جلسة خاصة)

- 9 - مشاورات مع الدول الأطراف، وكبار مسؤولي الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني: مشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش

18:00-16:00 (جلسة خاصة)

- 4 - متابعة استنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

الخميس، 27 حزيران/يونيه 2024

11:30-10:00 (جلسة خاصة)

- 9 - مشاورات مع الدول الأطراف، وكبار مسؤولي الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني: التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني

13:00-11:30 (جلسة خاصة)

- 4 - متابعة استنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

16:00-15:00 (جلسة علنية)

- 9 - مشاورات مع الدول الأطراف، وكبار مسؤولي الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني: التشاور مع الدول الأطراف

الجمعة، 28 حزيران/يونيه 2024

13:00-10:00 (جلسة خاصة)

- 6 - الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات، بما في ذلك الاجتماعات المشتركة مع الآليات الأخرى
10 - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة

17:30-15:00 (جلسة خاصة)

- 11 - مسائل متنوعة

- 12 - أي مسائل أخرى

18:00-17:30 (جلسة علنية)

- 13 - اعتماد استنتاجات الاجتماع السادس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان
اختتام الاجتماع